# أحكام السمسرة في الفقه الإسلامي

د. خالد عبد الله الشعيب *

(*) أستاذ مساعد في كلية التربية الأساسية – قسم الدراسات الإسلامية – الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

## الملخص:

إن مهنة السمسرة من المهن التي لا يستغنى عنها الناس قديماً وحديثاً، وقد تطورت هذه المهنة في عصرنا الحالي وأصبحت تمارس من قبل شركات كبرى تدر أموالاً طائلة.

وفي هذا البحث تناولت أحكام السمسرة في الفقه الإسلامي، مبيناً ما توصل إليه فقهاؤنا من اجتهادات في هذا الموضوع.

وكان أهم نتائج البحث ما يلي :

- السمسرة هي: التوسط بين المتعاقدين لإتمام التعاقد بأجر.
  والسمسار هو: الوسيط بين المتعاقدين .
- السمسرة مشروعة في الإسلام، وهي في حقيقتها إما عقد إجارة أو عقد جعالة.
- أركان السمسرة هي: المتعاقدان، وهما: طالب السمسرة، والسمسار، ومحل التعاقد، وهو: العمل الذي طلب من السمسار إنجازه، والأجرة، والصيغة.
- يشترط في السمسار التمييز، ويشترط في العمل الذي طلب إنجازه من السمسار أن يكون مشروعاً، ويشترط في الأجرة أن تكون معلومة، وتطبق على الصيغة وطالب السمسرة الشروط العامة في العقود.
- التعاقد مع السمسار قد يكون بعقد الإجارة، وقد يكون بعقد الجعالة.
- يستحق السمسار أجره المتفق عليه أن أنجز العمل المكلف به وكان عقد الإجارة صحيحاً، فإن فسد العقد استحق أجرة مثله.
- أجرة السمسار على البائع، إلا إذا اشترط أو كان العرف على خلاف ذلك.
- إذا طرأ على العقد خلل أدى إلى فسخه فإن كان السمسار يعلم بذلك الخلل وكتمه فلا أجر له، وإن كان لا يعلم بالخلل استحق أجره كاملاً.
- إذا باع السمسار بأكثر من الثمن الذي حدد له فالزيادة لصاحب المال، وليس للسمسار سوى أجرة السمسرة.
- يرجع في حساب أجرة السمسار في بيع المرابحة للعرف والعادة.

- إن كان السمسار أجيراً خاصاً فلا ضمان عليه فيما ضاع من يده أو تلف، وإن كان أجيراً مشتركاً فعليه الضمان.
- عقد الشركة بين الدلالين والسماسرة جائز .
- المبايعات والمعاملات المكتوبة في دفتر السمسار حجة في إثبات الحقوق.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد،

فمن محاسن ديننا الحنيف: أنه شرع لنا من المعاملات كل ما نحتاجه لأمور دنيانا وتسيير شئوننا اليومية، وإن كان في ذلك مخالفة للقواعد العامة في الشرع.

فشرع لنا عقد السلم تلبية لحاجة الناس مع أن قواعد الشرع تأباه لاشتماله على بيع المعدوم، وشرع لنا عقد الجعالة، مع أن الأصل فيه عدم الجواز؛ لعدم انضباط العمل فيه، لكن اغتفرت جهالة العمل لحاجة الناس إليه.

فالشريعة جاءت لتحقق مصالح العباد وتهديهم إلى سبيل الرشاد حتى في معاملاتهم المالية، ولم تكن الشريعة في يوم ما حجر عثرة إمام مصالح الناس الحقيقية، ومن تلك المعاملات التي أجازها الشرع – وإن كانت لا تتوافق معه تماماً –: السمسرة،

وفي هذا البحث أتناول أحكام السمسرة في الفقه الإسلامي، مبيناً فيه الاجتهادات الفقهية المختلفة في بيان أحكام السمسرة الشرعية.

ومحاولة مني في ربط أحكام السمسرة الشرعية بالواقع وما يجري العمل عليه في المحاكم فيما يتعلق بالسمسرة ذكرت في الهامش المواد القانونية الخاصة بالسمسرة مما له صلة بالمسائل الفقهية، وذلك حسب ما ورد في قانون التجارة الكويتي الصادر سنة ١٩٦١.

وإن مما دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع: ما لاحظته من انتشار التعامل بالسمسرة في جميع المجالات لا سيما في عصرنا الحاضر حيث إن النمط السريع للحياة جعل الناس تستعين بالسماسرة والدلالين؛ لتلبية احتياجاتهم من جميع السلع والخدمات، وأصبحت السمسرة حرفة معترفاً بها

دولياً، وتأسست شركات كبرى تقوم على تلك الحرفة وتدر الملايين من الدنانير والدولارات سنوياً.

ولا أدعي الكمال في هذا البحث، ولكن اجتهدت في جمعه وترتيبه وأعدّه لبنة صالحة لأن يبني عليها أخواني الباحثون في الفقه الإسلامي.

وفي الختام أسأل المولى عز وجل التوفيق والسداد والقبول وأن لا يحرمني أجر ما كتبت.

## تمهيد
## «في الآداب الشرعية للسماسرة والدلالين»

لما كانت مهنة السمسرة قد يخالطها الكثير من الغش والتدليس بسبب حرص السمسار على إتمام الصفقات بهدف تحقيق أكبر قدر من الربح، إضافة إلى أن المتعاقدين لا يعرف أحدهما الآخر، وهما يعتمدان على أمانة السمسار في تحقيق مطلوبهما لذلك نص الفقهاء على أنه لا يتولى مهنة السمسرة إلا الثقات من أهل الدين والأمانة وصدق القول.

كما نص الفقهاء على آداب ينبغي على الدلالين والسماسرة الالتزام بها وهي:

١ – أن لا يزيد السمسار في السلعة من تلقاء نفسه إلا أن يزيد فيها التاجر أو المشتري.

قال الماوردي: فإن أكثرهم يفعلون ذلك.

وهذا – أيضاً – ملاحظ في عصرنا الحالي لا سيما إن كان أجر السمسار نسبة معينة من سعر السلعة فإنه يزيد في سعرها من تلقاء نفسه حتى يزيد أجره.

وقد يلجأ السمسار إلى ذلك من أجل أن يعطيه صاحب السلعة زيادة على أجره إذا وجده قد باع سلعته بسعر يفوق سعرها.

ولاشك أن ذلك من الغش والتدليس، إذ يوهم المشتري أو التاجر بأن هذه السلعة تستحق تلك الزيادة وأن ذلك سعرها في السوق.

٢ – أن لا يكون السمسار صاحب السلعة أو شريكاً لصاحب السلعة، لأن السمسار إذا كان صاحب السلعة أو شريكاً لصاحب السلعة فإن مصلحته ستتعارض مع مصلحة التاجر أو المشتري، لأن السمسار حينئذ يحرص على بيع السلعة بأعلى سعر، بينما التاجر أو المشتري يحرص على حصوله على السلعة بأقل سعر، إضافة إلى أن السمسار في تلك الحالة يزيد حرصه على بيع السلعة، فيزينها للمشتري، وقد يخفى بعض عيوبها.

٣ – أن لا يشتري السمسار السلعة لنفسه ويوهم صاحبها أن بعض الناس اشتراها منه، لأن في ذلك تعارضاً بين مصلحة السمسار ومصلحة البائع، لأن السمسار حينئذ سيشتريها بأرخص الأسعار، بينما يطلب البائع أغلى الأسعار.

وأيضا فإن السمسار لا يلجأ إلى شراء السلعة لنفسه إلا إذا وجد من يشتريها منه بأعلى من ذلك، وفي ذلك خيانة لصاحب السلعة إذ باع السمسار السلعة بسعر أقل من سعر السوق، بل إنه استأثر بالزيادة لنفسه دون صاحب السلعة.

٤ – إذا علم السمسار في السلعة عيباً وجب عليه أن يُعلم المشتري به، فإن كتم السمسار العيب فقد خان المشتري، لأن الأصل أن المشتري يطلب سلعة خالية من العيوب، والسمسار دله على سلعة بها عيوب وهو يعلم بها.

٥ – ينبغي على السمسار أن يعرف صاحب السلعة فإن لم يعرفه أتى بمن يعرفه ويتأكد أن السلعة ملكه، لأن السلعة إذا ظهرت بأنها مسروقة أو لا يملكها البائع ترتب الضرر على المشترى.

وعندما يملك السلعة أكثر من واحد يجب على السمسار أن يتأكد أن جميع الشركاء يرغبون في بيعها ويأخذ عليهم ميثاقاً بذلك[١].

---

(١) انظر تلك الآداب في الرتبة في طلب الحسبة للماوردي ٣١٣ وما بعدها، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيرزي ٦٤ ومابعدها، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة ٢١٦ وما بعدها.

# الفصل الأول
# في تعريف السمسرة
# وبيان مشروعيتها وتكييفها الفقهي

## المبحث الأول
## تعريف السمسرة

السمسرة في اللغة: البيع والشراء. والسمسار: هو الذي يبيع البر للناس، وهي فارسية معربة، والسمسار أيضا: مالك الشيء، والقيم بالأمر، الحافظ له، السفير بين المحبين، ومنه قول الأعشى.

فأصبحت لا أستطيع الكلا م سوى أن أراجع سمسارها

يريد السفير بينهما، وسمسار الأرض: العالم بها.

والسمسار في البيع: اسم للذي يدخل بين البائع والمشترى متوسطا لإمضاء البيع[1].

وعلى هذا المعنى اصطلح الفقهاء. قال السرخسي: السمسار: اسم لمن يعمل للغير بأجرة، بيعاً وشراء[2].

وعرفه ابن عابدين بأنه: المتوسط بين البائع والمشتري بأجر من غير أن يستأجر[3].

وأرى أن تعريف الفقهاء للسمسار فيه قصور؛ لأن السمسرة ليست

---

(١) القاموس المحيط ٢/٥٢، ولسان العرب ٤/٣٨٠، والنهاية في غريب الحديث ٢/٤٠٠

(٢) المبسوط ١٥/١١٥، وانظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/٢٢٠، وحاشية السيوطي على سنن النسائي ٧/١٩

(٣) رد المحتار ٤/٤٩٠

خاصة في البيع، وأنما تدخل في غيره من العقود كالإجارة والنكاح، وتعريف الفقهاء يحصر عمل السمسار بالبيع فقط، ومن ثم يكون تعريف السمسرة بأنها: التوسط بين المتعاقدين لإتمام التعاقد بأجر.

والسمسار: هو الوسيط بين المتعاقدين[١].

### العلاقة بين السمسرة والدلالة:

الدلالة (بالفتح) حرفة الدلال، والدّلاّل: الذي يجمع بين البيعين، والاسم الدَّلالة والدِّلالة، والدِّلالة: ما جعلته للدليل أو الدلال[٢].

فلا فرق بين السمسرة والدلالة والسمسار والدلال، فهما مترادفان في اللغة، وقد يفرق بينهما في عرف بعض الأزمنة كما في عرف زمن صاحب كتاب النهر (عمر بن نجيم المتوفي سنة ١٠٠٥هـ).

قال ابن عابدين: في النهر: وفي عرفنا الفرق بينهما هو: أن السمسار هو الدال على مكان السلعة وصاحبها، والدلال هو المصاحب للسلعة غالباً[٣].

## المبحث الثاني
## مشروعية السمسرة

لا خلاف بين العلماء في مشروعية السمسرة[٤]، والدليل على مشروعيتها: السنة والمعقول. أما السنة: فحديث قيس بن أبي غرزة قال: «كنا نبيع بالبقيع فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا نسمى السماسرة، فقال يامعشر

---

(١) عرف القانون التجاري الكويتي في المادة (٥٩٧) السمسرة بأنها: عقد يتعهد بموجبه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لابرام عقد معين في مقابل أجر.

(٢) لسان العرب ١١/٢٤٩، والقاموس المحيط ٣/٣٧٧

(٣) منحة الخالق على البحر الرائق ٦/١١٩

(٤) المبسوط ١٥/١١٥، حاشية ابن عابدين ٥/٣٩، البهجة شرح التحفة ٢/١٨١، نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٥/٢٧٠، والمغني ٨/٤٢.

التجار- فسمانا باسم هو أحسن من اسمنا- ثم قال: إن هذا البيع يحضره الحلف والكذب، فشوبوه بالصدقة»[1].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم شهد عمل السماسرة ولم ينههم عنه بل أقرهم على عملهم، لكن بأن يشوبوا - أي يخلطوا - عملهم بالصدقة؛ ليكون كفارة لما يجرى بينهم من الحلف والكذب وغيره.

والسماسرة جمع سمسار، وهو في البيع - كما قال السيوطي - اسم الذي يدخل بين البائع والمشتري والمتوسط لإمضاء البيع[2].

ولأن الحاجة داعية إلى السمسرة - فليس كل إنسان يهتدي إلى السلع المختلفة وبخاصة الأراضي والعقارات والسيارات - فاحتاج إلى من يدله عليها، ففي مشروعية السمسرة: دفع لتلك الحاجة، ولأن السمسار يقدم منفعة مباحة فكان عمله مشروعاً كالوكيل بأجر[3].

---

(١) أخرجه الامام أحمد (المسند ٤/٦٠، ٢٨٠)، وأبو داود (٣/٢٤٢)، والنسائي (٧/١٩) وابن ماجة (٢/٧٢٥)، والترمذي (٢/٤٩٧)، وقال: حديث قيس بين أبي غرزة حديث حسن صحيح.
وقد ذكر العلماء سببين لكون اسم التجار أفضل وأحسن من اسم السماسرة هما:
أ - أن اسم التجارة يطلق على العبادة والمعاملة بين الخالق والمخلوق، قال السرخسي: وإنما كان اسم التجار أحسن لأن ذلك يطلق في العبادات، قال الله تعالى (هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم). [ المبسوط ١٥/١١٥].
ب - أن اسم التجارة عربي واسم السمسرة أعجمي، قال الخطابي: السمسار اسم أعجمي وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجماً، فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره النبي [ بالتجار الذي هو من الأسماء العربية [شرح سنن أبي داود للخطابي ٣/٥٣ ط المطبعة العلمية بحلب ١٩٣٣م ].

(٢) شرح السيوطي على سنن النسائي ٧/١٤، وانظر حاشية السندي على سنن النسائي ٧/١٤، والنهاية في غريب الحديث ٢/٤٠٠

(٣) المغني ٨/٤٢

## المبحث الثالث

## التكييف الفقهي للسمسرة

السمسرة وإن كان لها مدلولها الخاص في عرف الناس واصطلاح الفقهاء إلا أنها في حقيقتها لا تخرج عن كونها عقد إجارة أو عقد جعالة.

وذلك لأن طالب السمسرة عندما يأتي إلى السمسار ويطلب منه تنفيذ عمل معين مقابل أجر فهو في الحقيقة قد استأجره لانجاز ذلك العمل المطلوب.

لذلك نجد أن الفقهاء قد صرحوا بأن العقد مع السمسار هو عقد إجارة أو عقد جعالة[١].

وقد نص المالكية بأن العقد مع السمسار عقد إجارة إن عين مدة من الزمن لانجاز العمل، وإن عين له العمل من غير تحديد إنجازه بمدة فهو جعالة[٢].

وقال الشافعية: إن كان العمل مضبوطاً مقدراً فهو إجارة، وإن كان غير مضبوط فهو جعالة[٣].

وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثالث في التعاقد مع السمسار.

---

(١) الفتاوى البزازية ٥/٤٠، الدر المختار ٥/٢٩، المدونة الكبرى ٤/٤٥٦، البهجة شرح التحفة ٢/١٨١، نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٥/٢٧٠، أسنى المطالب ٥/٤٧٩، المغني ٨/٤٢، كشاف القناع ٤/٢٠٦.

(٢) البهجة شرح التحفة ٢/١٨١.

(٣) روضة الطالبين ٥/٢٧٥.

# الفصل الثاني
# في أركان السمسرة وشروطها

## المبحث الأول
## أركان السمسرة

لا تتضح حقيقة السمسرة إلا ببيان أركانها، إذ هي أجزاؤها الذاتية التي تتكون منها، وأركانها التي لا يتحقق وجود السمسرة بدونها ثلاثة: المتعاقدان، ومحل التعاقد، والصيغة.

فالمتعاقدان: هما طالب السمسرة، والسمسار.

ومحل التعاقد: هو العمل الذي طلب من السمسار إنجازه، والأجرة.

والصيغة: هي الألفاظ وما يقوم مقامها مما يدل على الرضا على التعاقد بالسمسرة.

## المبحث الثاني
## شروط السمسرة

سبق في التكييف الفقهي للسمسرة أنها عقد إجارة أو عقد جعالة، ومن ثم فإن شروط العقد العامة المعروفة في الفقه الإسلامي تطبق عليها، سواء في ذلك الصيغة أو العاقدان أو المحل.

أما الصيغة فلم يشترط الفقهاء لصيغة السمسرة شروطاً خاصة إضافة على الشروط العامة للصيغة في العقود[1].

---

(١) الشروط العامة للصيغة هي:
أ - وضوح الصيغة وجزمها. =

وكذا المتعاقد مع السمسار (طالب السمسرة) لم يشترط فيه الفقهاء شروطاً خاصة إضافة على الشروط العامة للعاقد في العقود[1].

أما السمسار فاشترط الفقهاء فيه شرطاً واحداً فقط، وهو أن يكون مميزاً، فلا يشترط فيه البلوغ والرشد؛ لأن العقد لا يتعلق به، وإنما يتعلق بالعاقدين، وهو وسيط بينهما[2].

وسوف نفصل القول في شروط المحل، لورود نصوص شرعية بشأنه ولأن الفقهاء نصوا على بعض صوره.

## شروط المحل:

### أ - شروط العمل الذي طلب من السمسار إنجازه:

يشترط في العمل الذي طلب من السمسار إنجازه حتى تصح السمسرة ما يلي:

١ - **أن يكون العمل محل السمسرة مشروعاً**: فإن كان عملاً محرماً فإن السمسرة تكون غير مشروعة ومحرمة.

والعمل غير المشروع إما أن يكون غير مشروع لذاته، وإما أن يكون غير مشروع لغيره، وبيان ذلك فيما يلي:

---

ب - توافق الإيجاب والقبول.

ج - اتصال القبول بالإيجاب.

[انظر المدخل الفقهي العام ١/٣٢١، وضوابط العقد ٤٦، والموسوعة الفقهية ٣٠/٢١٢].

(١) الشروط العامة للعاقد هي العقل بالاتفاق، والبلوغ، والرشد، عند الشافعية والحنابلة، ولم يشترط الحنفية والمالكية البلوغ والرشد لصحة العقد، بل لنفاذه ولزومه، فلو عقد الصبي المميز أو السفيه صح عقده، وكان موقوفاً على إجازة وليه.

[انظر بدائع الصنائع ٥/١٣٥ و٧/١٧١، الشرح الكبير للدردير ١٣/٥-٦، ٢٩٤، الشرح الكبير ٣/١٨، ومغني المحتاج ٢/٧، والمغني ٦/٣٤٧، كشاف القناع ٣/٥١١].

(٢) رد المحتار ٤/٤، الشرح الكبير للدردير ٣/٦، تحفة المحتاج ٤/٢٢١، ومغني المحتاج ٢/٤.

**أ – العمل غير المشروع لذاته:**

العمل غير المشروع لذاته هو: العمل المحرم بأصله بسبب إشتماله على وصف لا ينفك عنه؛ كبيع الخمر والخنزير ولحوم الميتة.

وإذا كان العمل غير مشروع لذاته فلا تصح السمسرة عليه، لأن هذه الأعمال محرمة لا يجوز للإنسان أن يرتكبها بنفسه ولا يجوز أن يعين غيره على ارتكابها، وفي السمرة إعانة عليها.

ومن أمثلة السمسرة غير المشروعة بسبب اشتمالها على عمل غير مشروع لذاته القوادة، وهي أن يكون السمسار وسيطاً في الزنا بين الرجل والمرأة[١].

**ب – عمل غير مشروع لغيره:**

العمل غير المشروع لغيره هو: العمل المشروع بأصله، لكن يقترن به أمر يصيره غير مشروع، ومن أمثلة ذلك: بيع الحاضر للبادي، فقد ورد النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحاضر للبادي في عدة أحاديث منها:

١ – حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل»[٢].

٢ – حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[٣].

٣ – حديث أنس رضي الله عنه قال: «نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه وأباه» وفي لفظ «وإن كان أخاه لأبيه وأمه»[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة ١٢/٣٩٤، وكشاف القناع ٦/١١٢

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٣٦١) ومسلم (٢/١١٥٥) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (٢/١١٥٧)

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٣٧٣) ومسلم (٢/١١٥٨)، والرواية الثانية تفرد بها مسلم.

والحاضر: هو ساكن الحاضرة، وهي المدن والقرى والريف، والبادي: ساكن البادية[1]، وقال ابن قدامة: البادي - ههنا - من يدخل البلدة من غير أهلها سواء أكان بدويا أم من قرية، أو من بلدة أخرى[2].

والمراد ببيع الحاضر للبادي: أن يتولى الحضري بيع سلعة البدوي بأن يصير الحاضر سمساراً للبادي البائع، فعن طاووس عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد» قال طاووس: فقلت لابن عباس: ما قوله: حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا[3].

قال الحلواني: هو أن يمنع السمسار الحاضر القروي من البيع، ويقول له: لا تبع أنت، أنا أعلم بذلك منك، فيتوكل له، ويبيع ويغالى، ولو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس[4].

والعلة في النهي عن بيع الحاضر للبادي: ما يؤدي إليه هذا البيع من الإضرار بأهل البلد والتضييق على الناس؛ لأنه متى ترك البدوى يبيع سلعته اشتراها الناس برخص، ويوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم في تعليله إلى هذا المعنى[5].

فالنهي - هنا - عن أن يعمل الحاضر سمساراً للبادي ليس لكون البيع غير مشروع، بل لما تؤدي إليه السمسرة من ضرر بالناس.

---

(١) مختار الصحاح، وشرح المحلِّي على المنهاج ٢/١٨٢، ١٨٣، ورد المحتار ٤/١٣٢، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/٦٨

(٢) المغني ٦/٣٠٩

(٣) أخرجه مسلم (٣/١١٥٧).

(٤) فتح القدير ٦/١٠٧، رد المحتار ٤/١٣٣، الشرح الكبير ٣/٦٩، تحفة المحتاج ٤/٣٠٩- ٣١٠، والمغني ٦/٣٠٩.

(٥) تبيين الحقائق ٤/٦٨، حاشية الدسوقي ٣/٦٩، حاشية العدوي على الخرشي ٥/٨٤، والمغني ٩/٣٠٩، كشاف القناع ٣/١٨٤.

٢ – أن يكون العمل فيه مشقة:

وقد نص على هذا الشرط الشافعية. قال النووي في المنهاج: فلا يصح استئجار بياع على كلمة لا تتعب وإن روجت السلعة، وعللوا ذلك بأنه لا قيمة للكلمة، أما ما يحصل فيه تعب من الكلمات كما في بيع الدور والحيوان فيصح الاستئجار عليه[١].

وقريب من هذا ما ذكره الحنفية من أنه لو ضل من رجل شيء، فقال: من دلني على كذا فله كذا، فإن قال ذلك على سبيل العموم بأن قال: "من دلني.." فالإجارة باطلة؛ لأن الدلالة والإشارة ليست بعمل يستحق به الأجر، وإن قال ذلك على سبيل الخصوص بأن قال لرجل بعينه: إن دللتني على كذا فلك كذا فإن مشى له فدله فله أجر المثل للمشي لأجله؛ لأن ذلك عمل يستحق بعقد الإجارة، إلا أنه غير مقدر بقدر فيجب أجر المثل، وإن دله بغير مشي فالإجارة بأطلة.

واستثنوا من ذلك ما إذا عين الموضع وكان القابل للعقد حاضراً أخذاً مما جاء في السير الكبير: إذا قال أمير السرية: من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح، ويتعين الأجر بالدلالة، فيجب الأجر[٢].

ب – شروط الأجرة:

اختلف الفقهاء في إشتراط كون الأجرة معلومة لصحة السمسرة على قولين:

**القول الأول**: لجمهور الفقهاء – الحنفية[٣] والمالكية – في المشهور[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦]– وهو أنه يشترط لصحة السمسرة أن تكون الأجرة معلومة، فإن كانت الأجرة مجهولة فسدت السمسرة.

---

(١) نهاية المحتاج ٥/٢٦٩– ٢٧٠

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٥/٥٨، الفتاوي البزازية ٥/٤٨، السير الكبير وشرحه للسرخسي ٢/٧٨٢، ٣/٩٩٨ ط معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ١٩٧١م.

(٣) الدر المختار ورد المحتار ٥/٣٩.

(٤) البهجة شرح التحفة ٢/١٨١.

(٥) شرح المحلي على المنهاج ٣/٦٨– ٦٩، نهاية المحتاج ٤/٢٦٦، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/٥٣٤.

(٦) شرح منتهى الارادات ٢/٣٥٢.

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا إستأجرت أجيراً فأعلمه أجره»[١].

٢ - ولأن الأجرة عوض في عقد معاوضة، فوجب لأن تكون معلومة كالثمن في البيع[٢].

ومن قبيل معلومية الأجر: ما نص عليه بعض الفقهاء من صور هي:

أ - قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن البزاز يدفع إليه الرجل المال يشترى له به بزاً ويجعل له في كل مائة يشتري له بها بزا ثلاثة دنانير، قال: لا بأس بذلك.

وقال الليث بن سعد: كتبت إلى ربيعة كيف ترى في رجل دفع إلى صاحب له دنانير يشترى له بها بزاً ويعطيه على كل مائة أربعة دنانير إن هو اشتري، وإن لم يشتر فليس له شيء، قال ربيعة: لا بأس به إذا كان هذا شيئاً مأموناً من طلبه وجده[٣].

ب - إذا قال للسمسار كلما اشتريت ثوبا فلك درهم أجراً، وكانت الثياب معلومة أو مقدرة بثمن، فإن لم تكن الثياب معلومة أو مقدرة بثمن فلا يصح الاستئجار للجهالة[٤].

**القول الثاني**: للمالكية في قول مقابل المشهور، وهو أنه لا يشترط في أجرة السمسار أن تكون معلومة القدر، فيجوز أن يستأجره بربع عشر الثمن مثلا[٥].

واستدلوا على ذلك بالتخريج على ما ذهب إليه طائفة من السلف من جواز المجهولات في الإجارة من البدل، فأجازوا أن يعطي حماره لمن يسقى عليه أو يعمل بنصف ما يرزق بسعيه على ظهره، قياساً على القراض والمساقاة[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي ٦/١٢٠، والنسائي ٧/٣٩ موقوفاً على أبي سعيد.
(٢) المغنى ٨/١٤.
(٣) المدونة الكبرى ٤/٤٥٦- ٤٥٧، وانظر المغني ٨/٤٢.
(٤) المغني ٨/٤٢، كشاف القناع ٤/١١.
(٥) البهجة شرح التحفة ٢/١٨١.
(٦) التاج والإكليل ٥/٤٦٠.

وروى ابن القاسم انه لا بأس باستعمال الخياط المخالط الذي لا يكاد يخالف مستعمله دون تسمية أجر فإذا فرغ أرضاه بشيء يعطيه إياه[1].

وأرى أن اشتراط كون الأجرة معلومة هو الأولى بالأخذ والاعتبار؛ قطعاً للنزاع والخصومة، إذ جهالة الأجر تؤدي - غالباً - إلى النزاع وعدم الاتفاق، ولكن إذا جرى العرف على أن يكون أجر السمسار نسبة معينة من رأس المال كما هو حاصل الآن في كثير من البلاد الإسلامية وبخاصة في سمسرة العقارات حيث يكون أجر السمسار واحد بالمائة - تقريباً - من رأس مال العقار، فأرى أنه لا بأس بذلك؛ لأن كلاً من السمسار وطالب السمسرة يعرف الأجر فلا يحصل نزاع بينهما، ولان الجهالة هنا ليست جهالة مطلقة وإنما هي جهالة نسبية يمكن معرفتها بمعرفة رأس المال، فتكون معلومة حينئذ[2].

---

(١) البهجة شرح التحفة ٢/١٨١.

(٢) جاء في المادة (٥٩٨) من قانون التجارة الكويتي: إذا لم يعين أجر السمسار في القانون أو في الاتفاق عين وفقاً لما يقضى به العرف، فإذا لم يوجد عرف قدره القاضي تبعاً لما بذله السمسار من جهد وما صرفه من وقت في القيام بالعمل المكلف به.

# الفصل الثالث

# في التعاقد مع السمسار

التعاقد مع السمسار إما أن يكون بطريق الإجارة، وإما أن يكون بطريق الجعالة.

## المبحث الأول

## التعاقد بالإجارة

اتفق الفقهاء على جواز التعاقد مع السمسار بعقد الإجارة في الجملة، وعند كل مذهب تفصيلات نوردها فيما يلي:

فعند متقدمي الحنفية يجوز التعاقد مع السمسار بعقد الإجارة باعتباره أجيراً خاصاً، ولا يجوز التعاقد معه باعتباره أجيراً مشتركاً.

قال السرخسي: إذا دفع الرجل إلى سمسار ألف درهم، وقال: اشتر بها زيتاً لي بأجر عشرة دراهم فهذا فاسد؛ لأنه استأجره لعمل مجهول، فالشراء قد يتم بكلمة واحدة وقد لا يتم بعشر كلمات، ثم استأجره على عمل لا يقدر على إقامته بنفسه، فإن الشراء لا يتم ما لم يساعده البائع على البيع، وكذلك إن سمى له عدد الثياب أو استأجره لبيع طعام أو شراء طعام وجعل أجره على ذلك من النقود أو غيرها فهذا كله فاسد، وكذلك لو شرط له على كل ثوب يشتريه درهماً أو على كر من حنطة يبيعه درهماً فهو فاسد لما بينا، وإن استأجره يوماً إلى الليل بأجر معلوم ليبيع له أو ليشتري له فهذا جائز؛ لان العقد يتناول منافعه هنا، وهو معلوم ببيان المدة، والأجير قادر على إيفاء المعقود عليه، ألا ترى أنه لو سلم إليه نفسه في جميع اليوم استوجب الأجر وإن لم يتفق له بيع أو شراء، بخلاف الأول، فالمعقود عليه هناك البيع أو الشراء حتى لا يجب الأجر بتسليم النفس إذا لم يعمل به[1].

---

(١) المبسوط ١٥/١١٥

والمخرج من ذلك ألا يتعاقد مع السمسار بعقد إجارة، وإنما يأمره بالبيع والشراء من غير اشتراط أجر، ثم يعطيه مثل أجره بعد الانتهاء من عمله، قال السرخسي: قال أبو يوسف ومحمد: إن شاء أمره بالبيع والشراء ولم يشترط له أجراً فيكون وكيلاً معينا له، ثم يعوضه بعد الفراغ من العمل مثل الأجر، وأبو حنيفة رحمه الله في هذا لا يخالفهما؛ فإن التعويض في هبة الأعيان مندوب إليه عند الكل، فكذلك في هبة المنافع، وقد أحسن إليه بالإعانة وإنما جزاء الإحسان الاحسان[١].

لكن المتأخرين من الحنفية أجازوا إجارة السمسار وإن كان أجيراً مشتركاً لحاجة الناس إليه[٢].

وذهب المالكية إلي جواز التعاقد مع السمسار بعقد الإجارة بشرط تعيين المدة، فإن تعاقد معه بتعيين العمل كانت جعالة لا إجارة[٣].

واشترط الحنابلة لصحة إجارة السمسار إما تعيين المدة أو تعيين العمل، قال ابن قدامة: ويجوز أن يستأجر سمساراً يشتري له ثياباً... ويجوز على مدة معلومة مثل أن يستأجره عشرة أيام يشتري له فيها؛ لأن المدة معلومة والعمل معلوم أشبه الخياط والقصار، فإن عين العمل دون الزمان فجعل له من كل ألف درهم شيئاً معلوماً صح أيضاً، وإن قال: كلما اشتريت ثوباً فلك درهم أجراً وكانت الثياب معلومة بصفة أو مقدرة بثمن جاز، وإن لم يكن كذلك فظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز[٤].

وذهب الشافعية إلى جواز التعاقد مع السمسار بعقد الاجارة مطلقا.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الفتاوي البزازية ٥/٤٠، الدر المختار ٥/٢٩، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٤٢٩.
(٣) البهجة شرح التحفة ٢/١٨١.
(٤) المغني ٨/٤٢، وانظر كشاف القناع ٤/١١.

قال الرملي: ما يحصل فيه تعب من الكلمات كما في بيع الدرر والرقيق ونحوهما مما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين فيصح الاستئجار عليه.

قال الشبراملسي معلقاً على ذلك: وكأنهم اغتفروا جهالة العمل – هنا – للحاجة، فإنه – أي السمسار– لا يعلم مقدار الكلمات التي يأتي بها ولا مقدار الزمان الذي يصرف فيه التردد للنداء ولا الأمكنة التي يتردد عليها[1].

وأرى الأخذ بما ذهب إليه متأخرو الحنفية والشافعية من جواز التعاقد مع السمسار بعقد الإجارة وإن لم يحدد زمناً أو كان مقدار العمل مجهولا؛ وذلك لحاجة الناس إلى عمل السمسار، كما أجيز عقد الجعالة مع جهالة العمل؛ لحاجة الناس إليه.

ويتعلق بأجرة السمسار في الإجارة مسائل، نذكر منها ما يلي:–

## أ – متى يستحق السمسار أجره ؟

يفرق الحنفية في أجر السمسار بين كونه أجيراً خاصاً أو أجيراً مشتركاً.

فإن كان أجيراً خاصاً فإنه يستحق أجره المتفق عليه إن سلم نفسه في المدة المتفق عليها، وإن لم يقع منه بيع أو شراء.

وإن كان أجيراً مشتركاً فإنه يستحق أجر مثله إذا عمل، ولا يستحق شيئاً إن لم يعمل، ولا يستحق الأجر المسمى في هذه الحالة؛ لأن الأصل فساد عقد الإجارة، وإنما أجيزت للحاجة، قال ابن عابدين – نقلا عن البزازية –: ويطيب الأجر المأخوذ لو قدر أجر المثل[2].

ووافق الشافعية والحنابلة الحنفية في استحقاق السمسار أجرة المثل عند فساد عقد الإجارة، أما إن وقعت إجارة السمسار صحيحة فله أجره المتفق عليه[3].

---

(١) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٥/ ٢٧٠

(٢) المبسوط ١٥/ ١١٥، الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٢٩، ٣٩، ٤٠

(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٦/ ١٣١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٥٣٦، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٢

وقال المالكية: يستحق السمسار أجره بقدر ما مضى من المدة.

قال ابن أبي زيد في رسالته: والأجير على البيع إذا تم الأجل ولم يبع وجب له جميع الأجر وإن باع في نصف الأجل فله نصف الأجرة.

قال الشاذلي معللاً ذلك: لأن الإجارة إذا تعلقت بمنافع كان كل جزء منها في مقابلة جزء من المنافع، مثاله: أن يستأجره على بيع ثوب بدرهم على أن يعرفه أربعة أيام فإن باعه في اليوم كان له ربع درهم، وكذلك على التدريج إلى أن يستكمل الدرهم بتعريفه الأيام الأربعة، وإن لم يبع بعد تعريفه الأيام الأربعة فله أخذ الدرهم كاملا.

وقال العدوى – معلقاً على عبارة الرسالة –: والأجير على البيع: أي على السمسرة، لا على البيع، وإلا لم يستحق أجرة إذا لم يبع[1].

ويظهر مما سبق أن الخلاف في وقت استحقاق السمسار أجره مرده ما وضعه كل مذهب من ضوابط، لجواز التعاقد مع السمسار بعقد الاجارة والتي سبق بيانها في التعاقد مع السمسار بالإجارة، وقد رجحت هناك ماذهب إليه الحنفية والشافعية من جواز التعاقد مع السمسار مطلقاً، وعليه أرى أن السمسار يستحق أجره المتفق عليه إن انجز العمل المناط به وكان عقد الاجارة صحيحاً، وإن فسد عقد الإجارة لأي سبب من الأسباب فإنه يستحق أجرة مثله[2].

وأرى أن ما ذهب إليه الحنفية من استحقاق السمسار أجر المثل إن كان أجيراً مشتركاً إذا عمل لا الأجر المسمى يصطدم مع قولهم بإجازة إجارة السمسار وإن كان أجيراً مشتركاً للحاجة، فإنه إذا أجزنا العقد وصححناه فإنه

---

(١) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، وحاشية العدوي ٢/١٥٥-١٥٦، وانظر منح الجليل ٣/٧٤٢.

(٢) جاء في المادة (٥٩٩) من قانون التجارة الكويتي: لا يستحق السمسار أجره إلا إذا أدت وساطته إلى إبرام العقد، ويستحق الأجر بمجرد إبرام العقد ولو لم ينفذ كله أو بعضه، وإذا كان العقد معلقاً على شرط واقف لم يستحق السمسار أجره إلا إذا تحقق الشرط.

ينبغي أن تترتب عليه أحكامه، ومنها: استحقاق الأجر المسمى إن عمل، وأما أننا نرده إلى أجر المثل لأن الأصل فساد العقد فهذا لا يتفق مع تصحيح العقد ولا ترابط الأحكام الشرعية وتناسقها.

وما ذهب إليه المالكية من استحقاق السمسار أجره إذا كان التعاقد معه بالمدة وتمت المدة المتفق عليها، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء باعتبار السمسار هنا أجيراً خاصاً، وهذا يتفق مع مذهبهم من جواز التعاقد مع السمسار بعقد الإجارة بشرط تعيين المدة.

## ب – سبب استحقاق السمسار الأجر:

السمسار إما أن يكون أجيراً خاصاً أو أجيراً مشتركاً، فإن كان أجيراً خاصاً فسبب استحقاقه الأجر هو تسليم نفسه إلى المستأجر في المدة المتفق عليها، فإذا سلم نفسه استحق الأجر وإن لم يحصل منه بيع أو شراء.

وإن كان السمسار أجيراً مشتركاً فسبب استحقاقه الأجر هو حصول البيع والشراء المطلوب منه، فلابد له من العمل وحصول أثره، وإلا فلا يستحق أجراً حتى وإن عمل مالم يتحقق أثر لعمله[1].

وبناء على ذلك نصت المادة (٥٧٧) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: إن دوَّر الدلال مالاً ولم يبعه وبعد ذلك باعه صاحب المال فليس للدلال أخذ الأجرة، وإن باعه دلال آخر فليس للأول شيء وتمام الأجرة للثاني.

قال علي حيدر في شرح تلك المادة: إن الأجير المشترك إذا لم يعمل العمل المعقود عليه فليس له أجرة، وفيما يلي المسائل التي تتفرع على ذلك:

**أولا**: إذا قُوول دلال على بيع مال بكذا قرشاً فدار به الدلال ولم يبعه وبعد ذلك باعه صاحب المال أو لم يبعه فليس للدلال أخذ الأجرة مطلقاً؛ لأن أجرة الدلالة في مقابلة البيع وليست في مقابل عرضه والنداء عليه مدة.

---

(١) المبسوط ١٥/١١٥، الدر المختار ورد المحتار ٥/٤٠، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/١٥٥.

ويستفاد من قوله (إن دور الدلال) مطلقاً، وإن نال الدلال من الدوران بالمال وعرضه على الناس لبيعه مشقة فليس له الأجر المسمى ولا أجر المثل[١].

وإن باع ذلك المال دلال آخر فليس للأول شيء لدورانه بالمال وتمام الأجرة للثاني.

**ثانيا**: لو استأجر أحد آخر لمباشرة عمل ولم يشتغل بذلك العمل بل اشتغله المستأجر بنفسه فليس لذلك الأجير من أجر يستحقه من المستأجر أصلا.

أما إذا إستأجر أحد آخر للبيع والشراء وعين للإجارة وقتاً جاز ولزمته الأجرة سواء أباع أو لم يبع[٢].

وجاء في الفتاوى الهندية: رجل أراد أن يبيع بالمزايدة فأمر رجلا لينادى ثم يبيع صاحبه فنادى ولم يبع، قالوا: إن بين لذلك وقتا جازت الإجارة، وله الأجر المسمى، وكذا إن لم يذكر الوقت ولكن أمره أن ينادى كذا صوتاً جاز أيضاً.

وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: لا شيء له؛ لأن العادة فيما بين الناس أنهم لا يعطون الأجر إذا لم يتفق البيع، وهو المختار، كذا في الظهيرية، وهكذا في فتاوي قاضيخان.

وجاء فيها أيضا: قال للدلال: اعرض ضيعتي وبعها، على انك إذا بعتها فلك من الأجر كذا، فلم يقدر الدلال على إتمام الأمر، ثم باعها دلال آخر، قال أبو القاسم: لو عرضها الأول وصرف فيه (روز جاراً)[٣] يعتد به فأجر مثله له واجب بقدر عنائه وعمله.

قال أبو الليث رحمه الله تعالى: هذا هو القياس ولا يجب له استحساناً إذا

---

(١) ونصت المادة (٦٠١) من قانون التجارة الكويتي: أن الدلال لا يسترد المصروفات التي تحملها في تنفيذ السمسرة إلا إذا تم الاتفاق على ذلك، وفي هذه الحالة يستحق المصروفات ولو لم يبرم العقد.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٥٦٤.

(٣) روز جاراً: كلمة فارسية، معناها – هنا – نفقة، أو شيئاً يعتد به.

تركه به، وبه نأخذ، وهو موافق قول يعقوب رحمه الله تعالى، وهو المختار هكذا في الفتاوى الكبرى[١].

وأفتى أبو الحسن القابسي من المالكية في سمسار عرض سلعة وأوقفها على ثمن، فقال له صاحبها: اجتهد، فقال له: هذا آخر العطاء ومضى عنه، فدفعه ربها إلى سمسار آخر فباعها بذلك السوم، وطالب السمسار الأول بالأجرة. فأفتى بأنه إن كان بيعه على القرب من عرض الأول فالجعل بين السمسارين لكل واحد منهما بقدر عنائه. فإن رجع رب السلعة إلى داره ثم دفعه إلى آخر فلا شيء للأول؛ لأن رجوعه بها انصراف عن بيعها[٢].

## ج - من تكون عليه أجرة السمسار ؟

اتفق الفقهاء على أن أجرة السمسار تكون على البائع في الجملة، لكن بعضهم يعتبر الشرط، وبعضهم يعتبر الشرط والعرف، وبعضهم يفصل فيجعلها على البائع إذا باع السمسار بإذن صاحب المبيع، ويعتبر العرف في غير ذلك، وعلى ذلك فللفقهاء في تلك المسألة أربعة أقوال:

**القول الأول**: للحنفية، وفصلوا فقالوا: إن باع الدلال مالا بإذن صاحبه فإن أجرة الدلال تؤخذ من البائع، ولا يعود البائع بشيء من ذلك على المشتري؛ لأنه هو العاقد حقيقة. قال ابن عابدين: وظاهره أنه لا يعتبر العرف هنا لأنه لا وجه له.

أما إذا كان الدلال سعى بين البائع والمشتري ووفق بينهما ثم باع المالك بنفسه فإنه يعتبر العرف، فتجب الأجرة على البائع أو المشتري أو عليهما بحسب العرف[٣].

---

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٥١.

(٢) المعيار المعرب ٨/ ٣٦٠.

(٣) جاء في المادة (٦٠٠) من قانون التجارة الكويتي ما نصه: إذا كان السمسار مفوضاً من طرفي العقد استحق أجراً من كل منهما، ويكون كل من العاقدين مسؤولاً تجاه السمسار بغير تضامن بينهما عن دفع الأجر المستحق عليه ولو اتفقا على أن يتحمل أحدهما جميع نفقات السمسرة.

وإذا باع الدلال مالاً فضولاً لا بأمر صاحبه فالبيع موقوف، ويصبح نافذاً إذا أجازه صاحب المال، وليس للدلال أجرة في ذلك؛ لأنه عمل من غير أمر فيكون متبرعاً[١].

**القول الثاني**: للمالكية، وهو أن الأصل في أجرة السمسار أن تكون على البائع عند عدم الشرط أو العرف[٢].

**القول الثالث**: للشافعية، وهو أن أجرة الدلال في المبيع على البائع، فإن شرطت على المشتري فسد العقد، وذلك أخذاً من قاعدة أن أجرة التقدير وإحضار الغائب على الموفي بائعاً أو مشترياً وأجرة التحويل والنقل على الآخر المستوفي[٣].

**القول الرابع**: للحنابلة، وهو أن أجرة الدلال على البائع إلا مع شرط[٤].

وأرى الأخذ بما ذهب إليه المالكية من أن أجرة السمسار على البائع إلا إذا اشترط أو كان العرف على خلاف ذلك؛ لان اشتراط مثل ذلك لا ينافي مقتضى العقد، ويحقق مصلحة مشروعة لأحد المتعاقدين، فكان شرطاً صحيحاً معتبرا[٥].

ولأن العرف يعتبر ويعمل به إذا لم يخالف نصاً، ولا نص - هنا - يوجب الأجرة على البائع، فإذا تعورف على خلاف ذلك اعتبر هذا العرف[٦].

## د - أثر طروء خلل على العقد على أجر السمسار:-

إذا طرء خلل على العقد بعد انعقاده وتمامه وأدى ذلك الخلل إلى فسخ العقد فهل يرد السمسار الأجر الذي أخذه؟ للفقهاء قولان في ذلك.

---

(١) الدرر المختار ورد المحتار ٤/٤٢، ودرر الحكام ١/٢٣١.
(٢) حاشية الدسوقي ٣/١٢٩.
(٣) حاشية القليوبي على شرح المحلي ٢/٢١٨.
(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/١٥٢.
(٥) مغنى المحتاج ٢/٣٣، كشاف القناع ٣/١٩٠.
(٦) فتح القدير ٥/٢٨٢- ٢٨٣، مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/١١٤، فتح الباري ٩/٥١٠.

**القول الأول:** للحنفية، وهو أنه إذا باع الدلال سلعة لشخص ثم ظهر خلل في العقد كأن ظهر المبيع مستحقاً لشخص آخر أو ظهر المبيع معيباً فطلب المشتري رده بالعيب أو فسخ العقد لأي سبب فإن ذلك الخلل الطارىء لا يؤثر على استحقاق السمسار لأجره، فإن أخذ السمسار أجره من قبل فلا يسترده، وإن لم يكن قد أعطي أجره له لزم اعطاؤه له؛ لأن السمسار قد قام بعمله وأتمه فاستحق الأجر على ذلك العمل.

وبناء على ذلك نصت المادة (٥٧٩) من مجلة الأحكام العدلية على أنه لو ظهر مستحق بعد أخذ الدلال أجرته وضبط المبيع أو رد بعيب لا تسترد أجرة الدلال.

أما إذا لم ينعقد البيع أصلاً كما إذا ظهر أن المبيع وقف فإن السمسار لا يستحق أجره وتسترد الأجرة منه إن كان قد أخذها[١].

**القول الثاني:** للمالكية، وهو أن السمسار يرد الأجر الذي أخذه من البائع إن ردت السلعة بعيب إن كان البائع غير مدلس، وإن كان البائع مدلساً فلا يرد السمسار الأجر عليه بل يفوز به، وهذا إن كان رد السلعة بحكم حاكم، وأما إن قبلها البائع بلا حكم فلا يرد الأجر.

وهذا كله إذا لم يعلم السمسار بالعيب، اما إن علمه وكتمه فلا أجر له مطلقاً.

والتفصيل السابق فيما إذا رد البيع، أما إذا تم البيع فاختلفوا في مقدار أجره.

فقال ابن يونس: له الأجر المسمى له إذا لم يتفق مع البائع على التدليس وإلا فأجر مثله.

وقال القابسي: له أجر مثله إذا علم مطلقاً اتفق مع البائع أم لا، فإن لم يعلم فله الأجر المسمى[٢].

---

(١) درر الحكام ١/٥٦٥، وانظر الفتاوى الهندية ٤/٤٥١.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/١٢٨، وشرح الخرشي ٥/١٤٣، وشرح الزرقاني وحاشية البناني ٥/١٤٤ - ١٤٥.

وإذا دفع المشتري حلاوة للسمسار على تحصيل المبيع فلا يرجع به إلا أن يعلم السمسار في المبيع عيباً، وللسمسار تحليف البائع أنه لم يدلس[1].

وأرى حرمان السمسار من أجره إذا علم بالعيب وكتمه معاملة له بنقيض قصده؛ لانه قصد من دلالته على السلعة مع علمه بالعيب الحصول على الأجر فيمنع منه.

أما إذا لم يعلم بالعيب فإنه يستحق أجره كاملاً نظير ما قام به من عمل، وهو غير مؤاخذ بعيب أو استحقاق لم يعلمه حتى وإن فسخ العقد بعد ذلك[2].

## هـ - أثر بيع السمسار بأزيد من الثمن المحدد على أجره:

إذا أعطى أحد ماله للسمسار وقال: بعه اليوم بكذا فباعه السمسار بأزيد من ذلك فالزيادة لصاحب المال، وليس للسمسار سوى أجرة السمسرة.

وإنما كانت الزيادة لصاحب المال لأن هذه الزيادة بدل ماله، وكما أن ذلك المبدل كان بدل ماله فالبدل يلزم أن يكون كذلك.

وإذا قال للسمسار: إذا بعت المال بزيادة عن كذا فلك الزيادة فالإجارة فاسدة؛ لأنه يشترط في الإجارة أن تكون الأجرة معلومة، وهي هنا مجهولة.

وإذا قال البائع للسمسار: إذا بعته بأكثر من عشرة قروش مثلا فالزيادة بيننا مشتركة فليس للسمسار أجرة إذا لم يبع المال أو باعه بعشرة فقط ولو ناله تعب في سبيل ذلك؛ لأن الأمر يتضمن نفي الأجرة إذا لم يبع المال بأكثر

---

(١) شرح الخرشي ٥/١٤٣.

(٢) نصت المادة (٦٠٢) من قانون التجارة الكويتي على أنه لا يجوز للسمسار المطالبة بالأجر أو استرداد المصروفات إذا عمل أضراراً بالعاقد لمصلحة العاقد الآخر الذي لم يوسطه في إبرام العقد، أو إذا حصل من هذا العاقد، خلافاً لما يقضي به حسن النية على وعد بمنفعة له.
وجاء في المادة (٦٠٨) ما نصه: لا يجوز للسمسار أن يتوسط لأشخاص اشتهروا بعدم ملاءتهم أو عدم أهليتهم.

من عشرة قروش، وإن باع باكثر من عشرة فله أجر المثل على ألا يتجاوز نصف تلك الزيادة، وهذا قول أبي يوسف.

جاء في الفتاوى الهندية: دفع ثوباً إليه وقال: بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن باعه بعشرة أو لم يبعه فلا أجر له وإن تعب له في ذلك، وإن باعه بإثنى عشر أو أكثر فله أجر مثل عمله، وعليه الفتوى[1].

## و - حساب أجرة السمسار في بيع المرابحة:

اختلف الفقهاء في حساب أجرة السمسار في بيع المرابحة على أربعة أقوال:

**القول الأول**: للحنفية - في ظاهر الرواية - وهو أنه يضم إلى رأس المال في بيع المرابحة أجرة السمسار، ووجه ظاهر الرواية: العرف، وقيل: لا تضم، وقيل: إن كانت مشروطة في العقد تضم، قال ابن الكمال: كل هذا ما لم تجر عادة التجار، أي: فإن جرت عادة التجار بالضم فإنها تضم اتفاقاً[2].

**القول الثاني**: للمالكية، وهو أنه لا تحسب أجرة السمسار إذا جرت العادة من الناس أن تشترى تلك السلعة بنفسها دون واسطة السمسار، وإن جرت العادة بأن لا تشترى السلعة إلا بواسطة السمسار حسبت الأجرة في المرابحة على المذهب، وعندهم أقوال أخرى.

قال الدسوقي: حاصل ما ذكروه: أن السمسار إذا لم يعتد بأن كان من الناس من يتولى الشراء بنفسه دونه ففيه ثلاثة أقوال، قيل: تحسب أجرته وربحها، وقيل: لا يحسبان، وقيل: تحسب أجرته دون ربحها، ومذهب المدونة والموطأ لا يحسب أصلاً لا هو ولا ربحه، وإن اعتيد بأن كان المتاع لا يشترى مثله إلا بسمسار فقال أبو محمد وابن راشد: يحسب أصله دون ربحه، وقال ابن محرز: يحسب هو ربحه[3].

---

(١) درر الحكام ١/٥٦٥، والفتاوي الهندية ٤/٤٥١.

(٢) فتح القدير ٦/١٢٦، والبحر الرائق ٦/١١٩.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/١٦١، والتاج والإكليل ٤/٤٩٠، وشرح الزرقاني وحاشية البناني ٥/١٧٤.

**القول الثالث**: للشافعية، وهو أنه إذا قال البائع في المرابحة: بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن الذي استقر عليه العقد؛ لأنه المفهوم من ذلك، ولو قال: بعت بما قام عليّ دخل مع ثمنه أجرة الدلال إن اشترى به المبيع؛ لأنه أجرته من مؤن التجارة[١].

**القول الرابع**: للحنابلة، وهو أنه تضم أجرة السمسار في بيع المرابحة لكن بشرط أن يبين للمشتري ثمن السلعة ومقدار أجرة السمسار، فإن ضمها إلى الثمن أو قال: تحصل علي بكذا كان كذباً وتغريراً للمشتري[٢].

ويظهر من تلك الأقوال: أن الحنفية والمالكية يعتبرون العادة وعرف التجار في هذه المسألة، ولا يعتبرها الشافعية والحنابلة، لكنهم لا يمنعون من ضم أجرة السمسار في بيع المرابحة إذا بين البائع والمشتري أنه ضم إلى ثمن السلعة أجرة السمسار إما صراحة كما يشترط ذلك الحنابلة أو ضمنا كما هو مذهب الشافعية.

وأرى أن اعتبار العادة والعرف في هذه المسألة طريق لقطع النزاع، وكل ما كان طريقاً لقطع النزاع لابد من اعتباره والأخذ به، وتفصيل المالكية في هذا المقام في غاية الحسن، وهو أنه لا تضم أجرة السمسار في المرابحة إلا إذا كانت السلعة لا تشترى عادة إلا بواسطة السمسار، أما إذا جرت العادة بعدم شراء السلعة بواسطة السمسار فلا تضم الأجرة.

## المبحث الثاني
## التعاقد بالجعالة

يجوز التعاقد مع السمسار بعقد الجعالة[٣]، قال ابن القاسم: سألت مالكا عن البزاز يدفع إليه الرجل المال يشترى له به بزاً ويجعل له في كل مائة

---

(١) المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/٧٨، وشرح المحلي على المنهاج ٢/٢٢٢.
(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/١٨٤.
(٣) المدونة الكبرى ٤/٤٥٦، وكشاف القناع ٤/٠٦، أسنى المطالب ٥/٤٧٩.

يشترى له بها بزاً ثلاثة دنانير، قال: لا بأس بذلك، قلت: أمن الجعل هذا أم من الإجارة؟ قال: هذا من الجعل.

قال ابن القاسم: وقال مالك: متى ماشاء أن يترك المال ولا يشترى به فذلك له، يرده متى ماشاء[١].

قال الليث بن سعد: كتبت إلى ربيعة كيف ترى في رجل دفع إلى صاحب له دنانير يشترى له بها بزاً ويعطيه على كل مائة أربعة دنانير إن هو اشترى وإن لم يشتر فليس له شيء؟ قال ربيعة: لا بأس به إذا كان هذا شيئا مأمونا من طلبه وجده[٢].

وقد وضع المالكية والشافعية ضابطاً للتمييز بين كون العقد مع السمسار إجارة أو جعالة، فقال المالكية: الاستئجار على بيع ثوب مثلا- لما لم يكن في مقدور الأجير- كان جعالة إن حده بالعمل- وهو تمام العمل- وإجارة إن حدّه بالزمن[٣].

وقال الشافعية: لو قال: بعه بكذا ولك عشرة من الدراهم وأتيا بما يصلح أن يكون إجارة وجعالة، فإن كان العمل مضبوطاً مقدراً فهو إجارة، وإن لم يكن كذلك بأن احتاج إلى تردد فهو جعالة[٤].

ويستحق السمسار أجره المسمى إذا أتم العمل، فإذا لم يسم له أجراً كان له أجر المثل.

قال ابن نجيم: استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه أجراً فالعبرة لعادة أهل السوق، فإن كانوا يعملون بأجر يجب أجر المثل وإلا فلا[٥].

وعلل الحنابلة استحقاق السمسار لأجر المثل في هذه الحالة بأن

---

(١) المدونة الكبرى ٤/٤٥٦

(٢) المرجع السابق.

(٣) البهجة شرح التحفة ٢/١٨١

(٤) روضة الطالبين ٥/٢٧٥، أسنى المطالب ٥/٤٧٩.

(٥) الأشباه والنظائر ٢٦٩، وانظر الدر المختار ورد المحتار ٥/٢٦.

السمسار أعد نفسه للعمل بأجر، قال البهوتي: ومن عمل لغيره عملاً بغير جعل فلا شيء له إن لم يكن العامل معداً لأخذ الأجرة، فإن كان معداً لذلك كالملاح والمكاري والحجام والقصار والخياط والدلال ونحوهم ممن يرصد نفسه للتكسب بالعمل وأذن له المعمول في العمل فله أجرة المثل؛ لدلالة العرف على ذلك[1].

(١) كشاف القناع ٤/٢٠٦.

# الفصل الرابع
# تضمين السمسار

اختلف الفقهاء في تضمين السمسار ماضاع منه من الأموال أو السلع على أربعة أقوال:

**القول الأول**: للحنفية[١] والشافعية[٢] والمالكية – في قول رجحه عياض وغيره[٣] – وهو أنه لا ضمان على السمسار فيما ضاع منه.

قال ابن عابدين: لو ذهب التاجر بالثوب ولم يظفر به الدلال لا يضمن؛ لأنه مأذون له في هذا الدفع عادة، وقال قاض خان: وعندي إذا فارقه ضمن كما لو أودعه عند أجنبي أو تركه عند من يريد الشراء[٤].

والقول بعدم التضمين هو قول ابن القاسم في المدونة، قال سحنون لابن القاسم: هل يجوز أجر السمسار في قول مالك؟ قال: نعم، سألت مالكاً عن البزاز يدفع إليه الرجل المال يشتري له به بزاً ويجعل له في كل مائة يشتري له بها ثلاثة دنانير، قال: لا بأس بذلك،.... قال: وقال مالك: ومتى ماشاء أن يترك المال ولا يشتري به فذلك له يرده متى ماشاء، قال: وإن ضاع المال فلا شيء عليه[٥].

قال ابن فرحون: المعروف من قول مالك وأصحابه في السماسرة والمأمورين والوكلاء أنهم لا يضمنون؛ لأنهم أمناء، وليسوا بصناع، كانوا بحوانيت أولا، كذا جاء في أمهاتنا وأجوبة شيوخنا[٦].

---

(١) الفتاوي الهندية ٤/٤١٥، ٥١٢، الدر المختار ورد المحتار ٥/٥٩.
(٢) المنهاج ومغني المحتاج ٢/٣٥١.
(٣) حاشية الدسوقي ٤/٢٧.
(٤) رد المحتار ٥/٥٩.
(٥) المدونة ٤/٤٥٦.
(٦) تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ٢/٣٣٧.

ونص المالكية على أنه لا ضمان ولا عهدة على السمسار إن ظهر أن المبيع معيبٌ أو مستحقٌّ، وإنما الضمان والتباعة على ربها[١].

والشافعية لم ينصوا على ضمان السمسار، لكن القاعدة عندهم أن يد الأجير يد أمانة، قال النووي: ولو تلف المال في يد أجير بلا تعد كثوب استؤجر لخياطته أو صبغه لم يضمن إن لم ينفرد باليد بأن قعد المستأجر معه أو أحضره منزله، وكذا إن انفرد في أظهر الأقوال[٢].

**القول الثاني**: للمالكية في قول، وهو أن السمسار يضمن ما ضاع منه من المال[٣].

**القول الثالث**: للمالكية في المذهب، وهو أن السمسار إن ظهرت أمانته وكان مشهوراً بالخير والصلاح بين الناس فلا ضمان عليه[٤].

قال الدسوقي: لا ضمان عليه في الثياب مثلاً ولا في ثمنها إذا ضاعت ولا فيما يحصل فيها من تمزيق أو خرق بسبب نشر أو طي إذا لم يخرج عما أذن له فيه، وقيد بعضهم عدم ضمان من ظهر خيره (أمانته) بما إذا لم ينصب نفسه للسمسرة وإلا ضمن كالصانع، وقد اعتبر ابن عرفة هذا القيد[٥].

قال الحطاب: هذا إذا ادعى السمسار ضياع المتاع، وأما إذا ادعى أنه باعه من رجل والرجل ينكر فإنه يضمن لتفريطه بعدم الإشهاد[٦].

**القول الرابع**: للحنابلة، وفرقوا بين أن يكون السمسار أجيراً خاصاً أو أجيراً مشتركاً، فإن كان أجيراً خاصاً فلا ضمان عليه؛ لأنه نائب عن المالك في صرف منافعه إلى ما أمر به فلم يضمن كالوكيل إلا أن يتعمد الإتلاف أو يفرط.

---

(١) تبصرة الحكام ٢/٣٣٦
(٢) المنهاج ومغني المحتاج ٢/٣٥١
(٣) حاشية الدسوقي ٤/٢٧
(٤) الشرح الكبير ٤/٢٦
(٥) حاشية الدسوقي ٤/٢٦- ٢٧
(٦) مواهب الجليل ٥/٥٠٦

وإن كان أجيراً مشتركاً فإنه يضمن ما تلف أوضاع بفعله أو خطئه، أما ما تلف من حرزه كأن يسرق منه المال أو بغير فعله فلا ضمان عليه إن لم يتعد أو يفرط؛ لأن العين مقبوضة بعقد الإجارة لم يتلفها بفعله أشبه المستأجرة؛ ولأنه قبضها بإذن مالكها لنفع يعود عليهما أشبه المضارب[1].

وأرى الأخذ بما ذهب إليه الحنابلة؛ لأن السمسار أجير فيطبق عليه ما يطبق على الأجير عند ضياع العين المستأجرة منه أو تلفها، ولا خلاف بين الفقهاء في عدم ضمان الأجير الخاص، وإنما الخلاف بينهم في الأجير المشترك، وقد قضى بتضمين الأجير المشترك عمر وعلي رضي الله عنهما، وقال علي رضي الله عنه: لا يُصلح الناس إلا ذلك[2].

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٣٧٦ وما بعدها، وكشاف القناع ٤/٣٢ ومابعدها.

(٢) أخرجه البيهقي ٦/١٢٢.

وقد نص قانون التجارة الكويتي في مادته (٦٠٥) على أن السمسار مسؤول عن الخطأ الذي يرتكبه في تنفيذ العمل المكلف به.

# الفصل الخامس

# شركة السماسرة والدلالين

اختلف الفقهاء في جواز انعقاد الشركة بين الدلالين والسماسرة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: للحنفية والشافعية، وهو: أن شركة الدلالين غير جائزة، وقد تباينت أسبابهم في عدم تجويزها.

فقال الحنفية: يشترط في شركة الأبدان أن تكون الأعمال فيها يمكن استحقاقها، وعمل الدلالين لا يمكن استحقاقه بعقد الإجارة، فلو استأجر دلالاً يبيع له أو يشتري فالإجارة فاسدة إذا لم يبين أجلاً[1].

والمذهب عند الشافعية عدم جواز شركة الأبدان مطلقاً، ومن ضمنها شركة الدلالين.

قال الشربيني الخطيب: شركة الأبدان باطلة؛ لعدم المال فيها، ولما فيها من الغرر، إذ لا يدري أن صاحبه يكسب أم لا، ولأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده، كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ويكون الدر والنسل بينهما[2].

**القول الثاني**: للحنابلة، وهو أن شركة الدلالين إن كان فيها عقد لم تصح، وإن لم يكن فيها عقد صحت.

قال البهوتي: لا تصح شركة دلالين؛ لأن الشركة الشرعية لا تخرج عن الوكالة والضمان، ولا وكالة هنا، فإنه لا يمكن توكيل أحدهما للآخر على بيع مال الغير، ولا ضمان، فإنه لا دين يصير في ذمة واحد منهما، ولا تقبل عملاً،

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣/٣٤٧، ٣٤٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢١٩.

(٢) مغني المحتاج ٣/٢١٢، وشرح المحلى على المنهاج ٢/٣٣٢.

فشركة الدلالين تشبه من يقول لآخر: أجر دابتك والأجرة بيننا، فلا تصح. وهذا في الدلالة التي فيها عقد كما دل عليه التعليل المذكور، فأما مجرد النداء وعرض المتاع للبيع وإحضار الزبون فلا خلاف في جواز الاشتراك فيه[١].

قال الشيخ تقي الدين: وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على جوازها، فقال في رواية أبي داود – وقد سئل عن الرجل يأخذ الثوب ليبيعه فيدفعه إلى آخر ليبيعه ويناصفه – ما يأخذ من الكراء؟ قال: الكراء للذي باعه إلا أن يكون يشتركان فيما أصابا[٢].

**القول الثالث**: للمالكية: وهو أن شركة السماسرة غير جائزة؛ إذا كان كل واحد منهم ينفرد بالبيع ثم يقتسمون ما أصابوا، أما لو كانوا يجتمعون على بيع السلعة ثم يقتسمون ما أصابوا فالشركة جائزة بينهم[٣].

وأرى جواز شركة الدلالين بناء على ما سبق ترجيحه من جواز التعاقد مع السمسار بعقد الإجارة وإن لم يحدد زمناً؛ لحاجة الناس، وبناء على جواز شركة الأبدان؛ لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجئ أنا وعمار بشيء»[٤].

قال ابن قدامة: ومثل هذا لا يخفى على رسول الله ﷺ وقد أقرهم عليه[٥].

---

(١) كشاف القناع ٣/٥٣١، والإنصاف ٥/٤٦٢.
(٢) الإنصاف ٥/٤٦٢.
(٣) المعيار المعرب ٨/٣٦٤.
(٤) أخرجه أبو داود (٣/٢٥٧)، والنسائي (٧/٦٧)، وابن ماجه (٢/٧٦٨).
(٥) المغني ٧/١١٢.

# الفصل السادس

# حجية دفتر السمسار

إذا وجد في دفتر السمسار مبايعة مكتوبة بخطه فإن خطه يكون حجة للعرف الجاري بذلك؛ لأن السمسار ونحوه لا يكتب شيئاً في دفتره إلا العقود التي أجراها وماله وما عليه، ولا يكتب في دفتره على سبيل التجربة للخط أو اللهو واللعب، ومن ثم فيكون دفتره حجة في إثبات الحقوق.

وهذا فيما يكتبه على نفسه بخلاف ما يكتبه لنفسه؛ لأنه لو ادعاه بلسانه صريحاً لا يؤخذ خصمه به فكيف إذا كتبه.

قال ابن عابدين: ويجب تقييده بما إذا كان دفتره محفوظاً عنده، فلو كانت كتابته فيما عليه في دفتر خصمه فالظاهر أنه لا يعمل به؛ لأن الخط مما يزور، وكذا لو كان له كاتب والدفتر عند الكاتب لاحتمال كون الكاتب كتب ذلك عليه بلا علمه، فلا حجة عليه إذا أنكره أو ظهر بعد موته وأنكرته الورثة[1].

---

(١) فتح القدير ٥/٤٦٤، حاشية ابن عابدين ٤/٣٥٣- ٣٥٤.
وجاء في المادة (٦١٢) ما نصه: على السمسار أن يقيد في دفاتره جميع المعاملات التي تبرم بسعيه، وأن يحفظ الوثائق المتعلقة بها، وأن يعطي عن كل ذلك صوراً طبق الأصل لمن يطلبها من العاقدين، وتسري على هذه الدفاتر أحكام الدفاتر التجارية.

# الخاتمة

بعد هذا العرض لأحكام السمسرة في الفقه الإسلامي يمكن استخلاص النتائج التالية من البحث:

١ – السمسرة هي: التوسط بين المتعاقدين لإتمام التعاقد بأجر.
والسمسار هو: الوسيط بين المتعاقدين.

٢ – السمسرة مشروعة في الإسلام ، وهي في حقيقتها إما عقد إجارة أو عقد جعالة.

٣ – أركان السمسرة هي: المتعاقدان وهما طالب السمسرة والسمسار، ومحل التعاقد، وهو العمل الذي طلب من السمسار إنجازه والأجرة، والصيغة.

٤ – يشترط في السمسار التمييز، ويشترط في العمل الذي طلب إنجازه من السمسار أن يكون مشروعاً، ويشترط في الأجرة أن تكون معلومة، وتطبق على الصيغة، وطالب السمسرة الشروط العامة في العقود.

٥ – التعاقد مع السمسار قد يكون بعقد الإجارة وقد يكون بعقد الجعالة.

٦ – يستحق السمسار أجره المتفق عليه أن إنجز العمل المكلف به وكان عقد الإجارة صحيحاً، فإن فسد العقد استحق أجرة مثله.

٧ – أجرة السمسار على البائع إلا إذا اشترط أو كان العرف على خلاف ذلك.

٨ – إذا طرأ على العقد خلل أدى إلى فسخه فإن كان السمسار يعلم بذلك الخلل وكتمه فلا أجر له، وإن كان لا يعلم بالخلل استحق أجره كاملاً.

٩ – إذا باع السمسار بأكثر من الثمن الذي حدد له فالزيادة لصاحب المال وليس للسمسار سوى أجرة السمسرة.

١٠– يرجع في حساب أجرة السمسار في بيع المرابحة للعرف والعادة.

١١– إن كان السمسار أجيراً خاصاً فلا ضمان عليه فيما ضاع من يده أو تلف، وإن كان أجيراً مشتركاً فعليه الضمان.

١٢– عقد الشركة بين الدلالين والسماسرة جائز.

١٣– المبايعات والمعاملات المكتوبة في دفتر السمسار حجة في إثبات الحقوق.

# فهرس المراجع


١ – أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية – بيروت ٢٠٠١م.

٢ – الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٥م.

٣ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٩٨٠م.

٤ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، المطبعة العلمية بالقاهرة – الطبعة الأولى.

٥ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، المطبعة الجمالية بمصر – ١٣٢٨هـ.

٦ – البهجة شرح التحفة لعلي بن عبد السلام التسولي، دار الفكر – ١٩٥١م.

٧ – التاج والإكليل لمختصر خليل (مطبوع بهامش مواهب الجليل) لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، دار الفكر – بيروت ١٩٧٨م.

٨ – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام (مطبوع بهامش فتح العلي المالك) لإبراهيم بن علي بن فرحون، دار المعرفة – بيروت دت.

٩ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي وبهامشه حاشية الشلبي، المطبعة الأميرية – ١٣١٣هـ.

١٠– تحفة المحتاج لأحمد بن محمد بن علي الهيتمي وبهامشه حاشية الشرواني لعبد الحميد الشرواني، دار صادر – بيروت دت.

١١– حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل، دار إحياء التراث العربي – بيروت دت.

١٢- الرتبة في طلب الحسبة لعلي بن حبيب الماوردي، بنك الكويت الصناعي.

١٣- رد المحتار على الدر المختار (المشهور بحاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين، مطبعة بولاق - ١٢٧٢هـ.

١٤- شرح الخرشي على مختصر خليل لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشي وبهامشه حاشية العدوي لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي، الطبعة الأميرية ببولاق - ١٣١٧هـ.

١٥- شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني وبهامشه حاشية البناني لمحمد البناني، دار الفكر - بيروت ١٩٧٨م.

١٦- شرح السيوطي على سنن النسائي لجلال الدين السيوطي، دار الفكر - بيروت دت.

١٧- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعارف - القاهرة دت.

١٨- الشرح الكبير على مختصر خليل لأحمد بن محمد الدردير وبهامشه حاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، عيسى الحلبي دت.

١٩- شرح المحلى على المنهاج لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي وبهامشه حاشية القليوبي لأحمد بن أحمد بن سلامة، عيسى الحلبي دت.

٢٠- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، عالم الكتب - بيروت دت.

٢١- ضوابط العقد في الفقه الإسلامي عدنان خالد التركماني، مكتبة دار المطبوعات الحديثة - جدة ١٩٩٢م.

٢٢- الفتاوى البزازية (مطبوع بهامش الفتاوى الهندية) لمحمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري، المطبعة الأميرية - ببولاق ١٣١٠هـ.

٢٣- الفتاوى الهندية لمجموعة من علماء الهند، المطبعة الأميرية ببولاق - ١٣١٠هـ.

٢٤- فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي - بيروت دت.

٢٥- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي، المطبعة الميمنية بمصر - ١٣١٩هـ.

٢٦- كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، دار الفكر - بيروت ١٩٨٢م.

٢٧- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي وبهامشه حاشية العدوي لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي، مصطفى الحلبي - ١٩٣٨م.

٢٨- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر - بيروت دت.

٢٩- المبسوط لمحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت ١٩٩٣م.

٣٠- مجلة الأحكام العدلية وشرحها درر الحكام لعلي حيدر، دار الكتب العلمية - بيروت دت.

٣١- مجموعة رسائل ابن عابدين لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، دار سعادت - ١٣٢٥هـ.

٣٢- المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا، مطابع ألف باء - دمشق ١٩٦٨م.

٣٣- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣هـ.

٣٤- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان - بيروت دت.

٣٥- مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي - دمشق ١٩٦١م.

٣٦- معالم القربة في أحكام الحسبة لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة، الهيئة المصرية للعامة للكتاب ١٩٧٦.

٣٧- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٨١م.

٣٨- المغني لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار هجر - ١٩٩٢م.

٣٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب، مطصفى الحلبي - ١٩٥٨م.

٤٠- منح الجليل على مختصر خليل لعبد الله محمد عليش، دار صادر - بيروت دت.

٤١- المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٩٨٥م.

٤٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر - بيروت ١٩٧٨م.

٤٣- الموسوعة الفقهية لمجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

٤٤- نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر الشيرزي، دار الثقافة - بيروت.

٤٥- نهاية المحتاج لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، مصطفى الحلبي - ١٩٦٧م.

٤٦- النهاية في غريب الحديث لمبارك بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت دت.

٤٧- الهداية (مطبوع مع عدة شروح) لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، دار إحياء التراث العربي - بيروت دت.